

الفصل السابع الجواز العقلي في الاجتهاد والتقليد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اجتهاد النبي ٣.

المبحث الثاني: اجتهاد غير الأنبياء في زمانهم.

المبحث الثالث: خلو الزمان من مجتهد.

المبحث الرابع: تقليد المجتهد غيره.

المبحث الأول:

اجتهاد النبي ﷺ

- تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق أهل العلم على عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما فيه نص^(١)، قال الطوفي رحمه الله: "اعلم أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه"^(٢).
وعنون الجويني رحمه الله هذا المبحث في التلخيص بـ: "القول في جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه"^(٣).
- ٢ - اتفق أهل العلم على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في أمور الدنيا وأمور الحرب^(٤)، قال الزركشي: "أجمعوا على أنه كان يجوز لهم^(٥) أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها"^(٦).
- ٣ - اتفق أهل العلم على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الأمور الشرعية المتعلقة بالقضاء والفتيا^(٧).

(١) وهذا يشمل الاجتهاد لاستنباط حكم، أو لبيان المراد، انظر: الإجماع (٢٤٦/٣)، البحر المحيط (٢١٤/٦)، الإحكام (٤٠٥/٤)، التقرير والتحجير (٣٧٤/٣)، تيسير التحرير (١٨٤/٤)، شرح العضد (٢٩٢/٢)، المستصفى (٢٢/٤)، الحصول (١٣/٦)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، التنقيحات (٣٣٥)، نهاية الوصول (٣٧٩٠/٨)، أصول السرخسي (٩١/٢)، مسلم الثبوت (٣٦٦/٢)، حجية السنة (١٥٢)، الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي (٤٨١/١)، تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد (٢١١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣).

(٣) التلخيص (٥٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢١٤/٦)، التقرير والتحجير (٢٦٩/٣)، كشف الأسرار (٣٨٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤)، أصول ابن مفلح (٩٢٤/٣)، تقويم الأدلة (٢٥١).

(٥) أي الأنبياء.

(٦) البحر المحيط (٢١٤/٦).

(٧) انظر: الإجماع (٢٤٨/٣)، الإحكام (١٧٣/٤)، نفائس الأصول (٣٨٠٦/٩)، نهاية السؤل (٢٦٥/٣)، حاشية البناي (٥٥٦/٢)، الآيات البينات (٣٤٤/٤)، المسودة (٥٠٨)، والمفهوم من كلام القرافي والزركشي وابن أمير

٤ - اختلف أهل العلم في اجتهاد النبي ﷺ بالقياس والاستحسان في المسائل الشرعية التي لم يرد فيها نص^(١)، والخلاف فيها قائم على جانبين، جانب الوقوع الشرعي^(٢)، وجانب الجواز العقلي، والأخير هو ما سنكتفي بتأمله، وقد اختلفوا فيه على أقوال هي كالآتي:

القول الأول: يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد، وهو قول الجمهور^(٣).

القول الثاني: لا يجوز عقلا للنبي ﷺ الاجتهاد، وهو قول طائفة من أهل العلم، كما أنه لازم من قال بمنع القياس^(٤).

القول الثالث: التوقف في اجتهاد النبي ﷺ عقلا^(٥).

أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

أ- وقد استدل من أجاز اجتهاد النبي ﷺ عقلا بأنه لا يلزم منه محال، وما لا يلزم منه محال فهو جائز عقلا، قال الجويني رحمه الله: "الدليل عليه أنه ليس فيه وجه من وجوه

- الحاج يوحى بوجود خلاف في هذا النوع، ولعل الخلاف فيه متعلق بجانب آخر ليس هو تحقيق المناط كالقياس والاستحسان، انظر: نفائس الأصول (٢٦٣/٣)، البحر المحيط (٢١٧/٦)، التقرير والتحجير (٣٠١/٣)، تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد (٢١٤).
- (١) انظر: نفائس الأصول (٢٦٣/٣)، البحر المحيط (٢١٧/٦)، التقرير والتحجير (٣٠١/٣)، تيسر التحرير (١٨٣/٤)، تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد (٢١٥).
- (٢) وقد اختلفوا في الوقوع على أقوال هي:
- القول الأول: اجتهاد النبي ﷺ واقع مطلقاً، وهو قول الجمهور.
- القول الثاني: اجتهاد النبي ﷺ غير واقع.
- القول الثالث: اجتهاد النبي ﷺ واقع مع التفصيل.
- القول الرابع: التوقف.
- انظر: الأقوال وأدلتها في: البحر المحيط (٢١٦/٦)، المنحول (٥٧٧)، التلخيص (٥٢٤)، المسودة (٩١٠/٢)، روضة الناظر (٩٧٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٦)، الإحكام (٣٩٨/٤).
- (٣) انظر: التلخيص (٥٢٣)، المنحول (٥٧٧)، العدة (١٥٧٨/٥)، المسودة (٩١٠/٢)، الوصول (٣٨٠/٢)، شرح المنهاج (٨٢٣/٢)، بيان المختصر (٢٩٣/٣)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، الإحكام (٣٩٨/٤).
- (٤) انظر: التلخيص (٥٢٣)، البحر المحيط (٢١٤/٦)، العدة (١٥٧٨/٥)، المسودة (٩١٠/٢)، الوصول (٣٨٠/٢)، شرح المنهاج (٨٢٤/٢)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، الإحكام (٣٩٨/٤).
- (٥) انظر: البحر المحيط (٢١٥/٦).

الإحالة لا في المتعبد تعالى وجل ولا في التعبد، ولا في المتعبد، فلا يبعد أن يقول الله تعالى لرسوله **٣**: إذا وقعت حادثة فاجتهد فيها رأيك، فما مال إليه رأيك فهو الحق، وهذا واضح لكل من تأمله"^(١)، وقال الآمدي: "لو فرضنا أن الله تعالى تعبد به بذلك وقال له: "حكمي عليك أن تجتهد وتقيس" لم يلزم عنه لذاته محال عقلا، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك"^(٢).

ب- واستدل بأن الاجتهاد جائز لأمة النبي **٣** فجوازه للنبي **٣** أولى^(٣).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- لو تعبد النبي **٣** بالاجتهاد في القياس لتحصل من هذا مانع مؤثر هو القول بصدور اجتهاده عن غلبة الظن، ولكان تبليغ النبي **٣** شرعة ربه هو تبليغ بموجب غلبة الظن وهذا مستحيل^(٤).

ب- القول بجواز الاجتهاد للنبي **٣** يلزم منه إبطال اتباعه والخط من منزلته، وبيان ذلك كالآتي: لو ساغ للرسول **٣** أن يجتهد لساغ ذلك لغيره، ومن المعلوم أن كل مجتهد مؤاخذ باجتهاده، مما يعني إمكانية مخالفة المجتهد لاجتهاد النبي **٣**، ومخالفة اجتهاد النبي يلزم منها ما ذكرناه من الخط من منزلته وإبطال اتباعه بل وعد كفر مخالفه إذ جاز له ذلك^(٥).

ت- يلزم من القول بجواز الاجتهاد للنبي **٣** إبطال الثقة به؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخطئ وأن يصيب، والقول بجواز الخطأ من النبي **٣** يطرح الثقة به^(٦).

(١) التلخيص (٥٢٣)

(٢) الإحكام (٣٩٨/٤)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤)، المنحول (٥٧٧)، العدة (١٥٨٧/٥)، الوصول (٢٠٩/٢، ٣٨٢)، روضة الناظر (٩٦٩/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤)، العدة (١٥٧٨/٥)، روضة الناظر (٩٦٩/٣)، البحر المحيط (٢١٥/٦).

(٤) انظر: التلخيص (٥٢٣).

(٥) انظر: الوصول (٣٨٠/٢)، التلخيص (٥٢٣)، شرح المنهاج (٨٢٦/٢)، بيان المختصر (٢٩٨/٣)، الإحكام (٤٠٢/٤).

(٦) انظر: شرح المنهاج (٨٢٦/٢)، التلخيص (٥٢٤).

- ث - لو جاز للنبي ﷺ الاجتهاد لجاز ذلك لجبريل ﷺ، وإذا جاز لجبريل ﷺ الاجتهاد فيتصور منه إخبار النبي ﷺ الوحي بما أداه إليه اجتهاده، فيخلط الوحي المتزل بالاجتهاد، وهذا لبس عظيم^(١).
- ج - الاجتهاد ظني، وقول النبي ﷺ قطعي، فلوا اجتهد لأدى هذا إلى اجتماع النقيضين وهذا محال^(٢).
- ح - لو كان الاجتهاد للنبي ﷺ جائزًا لما انتظر الوحي، بل اجتهد كلما جدت قضية^(٣).
- خ - لو جاز للنبي ﷺ الاجتهاد لجاز بعث الله لنبي من غير شريعة، ويكل وضع الشريعة إلى ذلك النبي ﷺ باجتهاده، وهذا ممنوع^(٤).
- د - في القول بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ ترد تهمة مؤثرة وخطيرة، وهي القول بكون الشريعة من النبي ﷺ وهذا ممنوع^(٥).
- أدلة أصحاب القول الثالث: قالوا: إن اجتهاد النبي ﷺ جائز، وعدم جواز اجتهاده جائز، فتوقفنا لجواز الكل^(٦).
- مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الثاني:

- أ - مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل الأول بأنه باطل؛ لأن الاجتهاد يكون أولاً بغلبة ظن المجتهد، ثم القطع بتلك الغلبة؛ لأنها أمارة نصبها الله تعالى، فاتسم حكم المجتهد بالقطعية، وبالنسبة للرسول ﷺ نحن نقطع بما يحكم

(١) انظر: التلخيص (٥٢٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (٩٦٩/٣).

(٣) انظر: الإحكام (٤٠٢/٤)، روضة الناظر (٩٦٩/٣).

(٤) انظر: الإحكام (٤٠٣/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: البحر المحيط (٢١٥/٦).

به، ويتزل ذلك منزلة ما لو قال الله لرسوله ۞: مهما ظننت إقبال فلان فاقطع به، فإنك لا تظن إلا حقاً، فما سبق سائغ لا استحالة فيه^(١).

ب - مناقشة الدليل الثاني: نوقش دليلهم الثاني بأنه قد يصح لو كان اتباع النبي ۞ غير لازم، لكن اتباع النبي ۞ لازم، فلا يتصور دليلهم خصوصاً مع تذكر عدم جواز مخالفته، وبالتالي كأن الدليل يكون: كل مجتهد مؤاخذ باجتهاده إلا ما كان للنبي ۞ فهو القدوة المتبع، على أنه متى حصل لنا إجماع من الأمة على الاجتهاد في قضية ما لما جاز خلافه ولما تصور ما ذكرتموه من لوازم، فاجتهاد النبي ۞ أولى^(٢).

ت - مناقشة الدليل الثالث: نوقش دليلهم بجوابين:
الجواب الأول: وهو جواب مبني على قول من قال إن كل مجتهد مصيب، فعلى قوله لا يتصور الخطأ من آحاد المجتهدين فالنبي ۞ أولى^(٣).
الجواب الثاني: وهو مبني على عدم التسليم بقاعدة كل مجتهد مصيب، فيقول المجيب حينها: إن جاز الخطأ من آحاد المجتهدين فلا يجوز ذلك من النبي ۞؛ لأنه واجب العصمة، ويتزل اجتهاده منزلة إجماع الأمة على أمر اجتهادي، فإجماعهم قطعي، واجتهاد النبي ۞ أولى^(٤).

ث - مناقشة الدليل الرابع: نوقش بأنه دليل ضعيف؛ لأنه لو فرض ذلك، فإن جبريل يخبر النبي ۞ باجتهاده حتى لا يكون وحياً، وبذا يبطل دليلهم^(٥).
ج - مناقشة الدليل الخامس: نوقش بأنه معارض بما لو قال الله تعالى لرسوله: ظنك علامة الحكم، فالرسول ۞ إذا يستيقن الظن والحكم جميعاً، وما سبق معقول ولا اجتماع للنقيضين فيه^(٦).

(١) انظر: التلخيص (٥٢٣).

(٢) انظر: الوصول (٣٨٢/٢)، التلخيص (٥٢٤)، الإحكام (٤٠٥/٤).

(٣) انظر: التلخيص (٥٢٤).

(٤) انظر: التلخيص (٥٢٤)، شرح المنهاج (٨٢٦/٢)، بيان المختصر (٢٩٨/٣).

(٥) انظر: التلخيص (٥٢٤).

(٦) انظر: روضة الناظر (٩٧٠/٣)، الإحكام (٤٠٢/٤).

ح- مناقشة الدليل السادس: نوقش بأنه لا يمتنع كون النبي ﷺ مجتهدا وإن لم يظهر ذلك صريحا لمعرفة ذلك، وتأخره في إجابة من سأله مبني على انتظار الوحي الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه، أو لكونه في مدة زمن الاجتهاد، و زمن الاجتهاد كما هو معلوم غير مقدر^(١).

خ- مناقشة الدليل السابع: نوقش بالآتي^(٢):
أولا: ما ذكرتموه غير ممتنع لا عقلا ولا شرعا إذ الله سبحانه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ثانيا: على فرض القول بوجوب مراعاة الله تعالى مصالح عباده فإنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن المصلحة للمكلفين تكون بإرسال رسول بهذه المثابة، و يعصمه الله من الخطأ، وهذا غير ممتنع بل ومعقول.

د- مناقشة الدليل الثامن: نوقش بالإعجاز الحاصل في الشريعة المحمدية^(٣)، إذ هي دالة على أنها ليست من عند البشر، بل هي ربانية، فالمعجزة جلت ذلك ومنعت بالتالي مؤدى دليلكم.

ثانيا: مناقشة القول بالتوقف: قد يصح القول بجواز وعدم جواز اجتهاد النبي ﷺ عقلا لو كانت أدلة الجواز غير كافية في ترجيح جانب الجواز، وفي ذات الوقت تميزت أدلة المنع بالقوة والسلامة من المناقشة، ولكن ذلك غير متحقق، فالقول بالتوقف لتساوي المسألة عقلا غير مسلم.

- الترجيح وسببه:

بعد تأمل المسألة ترجح لي والله أعلم بالصواب القول بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ وذلك لقوة أدلة من قال بالجواز العقلي وضعف أدلة من منع أو توقف وورد المناقشة عليها، ولأن القول بالجواز العقلي تمسك بالأصل الذي لا يحاد عنه إلا بمبرر قوي وكاف.
ملحوظات عامة:

(١) انظر: الإحكام (٤/٤٠٥).

(٢) انظر: الإحكام (٤/٤٠٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

- الجواز العقلي في المسألة حاصل، حيث عضده الدليل، وقال به غير واحد من أهل العلم، قال القاضي أبو يعلى: "قد كان يجوز لنبينا ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلا وشرعا"^(١).
- وقال الجويني: "ذهب آخرون إلى جواز تعبد بالقياس والاجتهاد وألحقوا ذلك بجائزات العقول، وهو الذي نختاره"^(٢).
- وقال الغزالي: "المختار أنا لا نظن به استبداد بالاجتهاد، ولا يبعد أن يوحى إليه، ويسوغ له الاجتهاد، فهذا حكم العقل جوازا"^(٣).
- وقال الآمدي: "المختار جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا"^(٤).
- وجاء في المسودة: "يجوز عقلا للنبي ﷺ أن يجتهد ويحكم بالقياس خلافا لقوم"^(٥).
- ناقش الجويني رحمه الله دليل من قال بمنع جواز اجتهاد النبي ﷺ عقلا الذي قالوا فيه: إن جواز اجتهاد النبي ﷺ فيه الخط من منزلته بناء على أنه من المتصور مخالفة كل مجتهد المجتهد الآخر، فينتج إمكان مخالفة النبي ﷺ من قبل المجتهدين الآخرين، مما يعني الخط من منزلته وقدره، ناقش الجويني الدليل السابق بالآتي: "الجواب عن هذا السؤال أن نقول: لو رددنا إلى موجب العقل لم يكن فيما قلموه استحالة، وكل مجتهد مؤاخذ باجتهاده، وكان النبي ﷺ لا يدعو المجتهدين إلى اتباعه فيؤدي ذلك إلى مخالفة الإتياع، فهذا في سبيل العقل"^(٦).
- ومن مقولته السابقة برزت النقطتين الآتيتين:
- النقطة الأولى: وهي متعلقة بقوله إن النظر العقلي لا يرى استحالة فيما قالوه، وهذا يتأمل فيه الآتي:

(١) العدة (١٥٧٨/٥).

(٢) التلخيص (٥٢٣).

(٣) المنحول (٥٧٧).

(٤) الإحكام (٣٩٨/٤).

(٥) المسودة (٩١٠/٢).

(٦) التلخيص (٥٢٣).

أولاً: عدم الامتناع العقلي المذكور في إجابة الجويني هي الممكنة العامة التي لا ينتظر فيها رأي الشرع، والتي لا يحكم حدها إلا العقل فقط، وهي بالتالي متسعة جداً.

ثانياً: لا يمكن جعل العقل المجرد حكماً في المسائل الأصولية مطلقاً؛ لأن ذلك سيعني ولا بد مخالفة كثير من المسائل الأصولية. بموجب نظر عقلي غير منضبط، ولو ضبط العقل بضوابط الشرع لأمكن تقرير الرأي الصواب بشكل دقيق وصحيح ومقبول وخال من المخالفات الشرعية، وهذا يذكرنا بالممكنة الخاصة لا العامة.

وقد يشكل -عند تأمل المقولة السابقة- تحديد رأي الجويني في المسألة عقلاً، هل هو يرى الإمكان الخاص كما هو صريح قوله، أم أنه يرى الإمكان العام كما هو مؤدى المقولة السابقة، والحق أن الجويني رحمه الله يرى الإمكان الخاص لأمرين:

الأمر الأول: مقولته الصريحة فيه.

الأمر الثاني: أنه قد ناقش الدليل السابق بجواب صدره برأي عقلي مجرد ثم أورد الرأي الشرعي الصحيح، فربطه بنظر الشرع وبين فيه أن اتباع النبي ﷺ لازم، ولزومية اتباعه تنقض هذا الدليل.

فيتخرج جوابه الأول بالنظر إلى الممكنة العامة.

النقطة الثانية: وهي متعلقة بعبارته الآتية: "وكان النبي ﷺ لا يدعو المجتهدين إلى اتباعه فيؤدي ذلك إلى مخالفة الإتيان"، هذه العبارة توصل بها الجويني إلى تقرير صحة الرأي العقلي السابق؛ لأنه جعل الاجتهاد متساو ما بين النبي ﷺ وسائر المجتهدين، وتساوي الاجتهاد فرض عدم الإتيان، وليس لهذا معنى سوى امتناع اجتهاد النبي ﷺ عقلاً للنتائج الحالية، وقد سبق التقرير أن العقل المجرد ليس حكماً في مثل هذه المسائل؛ لأن العقل المجرد ليست له حدود ضابطة، وهذا لا يمكن لنا الاستعانة به في تقرير رأي قطعي، فالعقل المراد لدينا هو العقل المنضبط بضوابط الشرع، وهذا ما قررتموه أنتم في دليلكم، بل وقرره الجويني في جوابه عندما قال: "وكان النبي ﷺ لا يدعو المجتهدين إلى اتباعه فيؤدي ذلك إلى مخالفة الإتيان"، فهذا إيراد رأي شرعي لتقرير رأي عقلي، وهو وإن كان غير مسلم لمخالفته النص الشرعي الدال على وجوب اتباع النبي ﷺ إلا أن فيه أيضاً تعزيزاً للزوم ضبط العقل بضوابط الشرع ثم تقرير الحكم العقلي بناء على ذلك.

- ورد على دليل الجواز العقلي مناقشات ذكر الآمدي أنها تمثل أدلة من منع جواز المسألة عقلاً^(١)، وتلك الأدلة لم تسلم من النقاش مما تحرر معه وصف الإمكان الخاص في المسألة بالقوة.
- في المسألة ثلاثة إطلاقات للجواز العقلي، الأول: إطلاق الجواز العقلي بمعنى الممكنة الخاصة، وهو الأصل في المسائل الأصولية الجائزة عقلاً، والثاني: إطلاق الجواز العقلي بمعنى التساوي، وهو مؤدى قول من قال بالتوقف للتساوي الحاصل بين الأقوال في نظر العقل، وفيه نظر، والثالث: إطلاق الجواز العقلي بمعنى الممكنة العامة وهو المذكور في ثنایا كلام الجويني وفيه نظر.

(١) انظر: الإحكام (٤/٤٠٠).